

البرهان في أصول الفقه

فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده فكأنه Bه أثر ارتباط البيان بكتاب ا □ تعالى من كل وجه ولهذا قال في صفة المفتى من عرف كتاب ا □ تعالى نصا واستنباطا استحق الإمامة في الدين فهذا مسلك الشافعي في ترتيب مراتب البيان .

73 - وقال أبو بكر بن داود الأصفهاني أغفل الشافعي C في المراتب الإجماع وهو من أصول أدلة الشريعة فإن تكلف متكلف وزعم أن الإجماع يدل من حيث استند إلى الخبر فاكتفى بذكر الأخبار فهلا ذكر الإجماع أولا واكتفى بذكره عن القياس لاستناده إليه فالقياس مستند إلى الإجماع وهو مستند إلى الخبر وقد عده الشافعي ولو ذكر الإجماع لكان أقرب إذ هو أعلى من القياس ثم كان يندرج القياس تحت متضمنات الإجماع ولا دفع للسؤال .

74 - وذكر بعض الأصوليين صنفا آخر من الترتيب فقال .

الرتبة الأولى النص .

والثانية الظاهر المحتمل التأويل .

والثالثة اللفظ المتردد بين احتمالين من غير ترجيح وظهور في أحدهما كالقرء ونحوه . وهذا ساقط فإن ما ذكره هذا القائل آخرا من المجملات هو نقيض البيان والظاهر ليس بيانا أيضا مع تطرق الإحتمال إليه ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به لما اقتضى بنفسه عملا .

75 - وقال قائلون المرتبة الأولى فيها لفظ الشارع A